|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)**دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** |  |
|  |  |
|  |  |
| **الجلسة العامة** | **الإضافة 3للوثيقة 142(Add.27)-A** |
|  | **29 أكتوبر 2023** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |
| الولايات المتحدة الأمريكية |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر |
|  |
| بند جدول الأعمال 10 |

10 تقديم توصيات إلى مجلس الاتحاد بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي التالي للاتصالات الراديوية وببنود جداول الأعمال الأولية للمؤتمرات اللاحقة، وفقاً للمادة 7 من اتفاقية الاتحاد والقرار **(Rev.WRC-19) 804**،

خلفية

يتضمن جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027 (WRC-27) بندين في جدول الأعمال التمهيدي (4.2 و5.2) يقترحان إجراء دراسة لشروط استعمال نطاقي التردد GHz 76-71 وGHz 86-81 في الخدمات الساتلية، وكيفية ضمان حماية عمليات خدمات الأرض داخل النطاق والخدمات المنفعلة داخل النطاق وفي النطاقات المجاورة. ويجمع هذا المقترح عناصر القرار **775** (**WRC-19**) *والقرار* **776** (**WRC-19**) في بند واحد في جدول أعمال مستقبلي. ويستند البند الواحد المقترح في جدول الأعمال المستقبلي إلى التعديلات التالية على البندين 4.2 و5.2 في جدول الاعمال التمهيدي:

4.2 النظر في وضع حدود للخدمة الثابتة الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية في المادة **21**، وشروط لضمان التوافق مع الخدمات المنفعلة داخل النطاق وفي النطاقات المجاورة لهما، فيما يتعلق باستعمال نطاقي التردد GHz 76-71 وGHz 86-81 وفقاً للقرار **775 (WRC‑19)**؛

ويرد البند الناتج المقترح في جدول الأعمال المستقبلي، استناداً إلى التغييرات الواردة أعلاه، في قسم المقترحات x.1.

المقترح

ADD USA/142A27A3/1

مشروع القرار الجديد [AI 10] (WRC‑23)

جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* أنه ينبغي، وفقاً للرقم 118 من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، تحديد الإطار العام لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC) قبل المؤتمر بفترة تتراوح بين أربع سنوات وست سنوات وأن على المجلس أن يحدد جدول الأعمال النهائي قبل موعد المؤتمر بسنتين؛

*ب)* المادة 13 من دستور الاتحاد المتعلقة باختصاصات المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية ومواعيد انعقادها، والمادة 7 من الاتفاقية المتعلقة بجداول أعمالها؛

*ج)* القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإدارية العالمية للراديو (WARC) والمؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية السابقة في هذا الصدد،

وإذ يدرك

 *أ )* أن هذا المؤتمر حدد عدداً من المسائل العاجلة التي تحتاج إلى مزيد من الدراسة في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027؛

*ب)* أنه لم يكن في المستطاع، لدى إعداد جدول الأعمال هذا، إدراج بعض البنود التي اقترحتها الإدارات وكان لا بد من تأجيلها لإدراجها في جداول أعمال مؤتمرات لاحقة،

يقرر

أن يوصي المجلس بعقد مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية في عام 2027 لمدة أقصاها أربعة أسابيع، يكون له جدول الأعمال التالي:

1 النظر في البنود التالية واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها، وذلك على أساس المقترحات المقدمة من الإدارات، مع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 وتقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر، والمراعاة الواجبة لاحتياجات الخدمات القائمة والمستقبلية في النطاقات قيد النظر:

...

x.1 النظر في وضع حدود للخدمة الثابتة الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية والخدمة الإذاعية الساتلية في المادة **21**، وشروط لضمان التوافق مع الخدمات المنفعلة داخل النطاق وفي النطاقات المجاورة لهما، فيما يتعلق باستعمال نطاقي التردد GHz 76-71 وGHz 86-81 وفقاً للقرار **775 (WRC‑23)**؛

...

يقرر كذلك

ان تبدأ أعمال الاجتماع التحضيري للمؤتمر،

يدعـو مجلس الاتحاد

إلى أن يضع الصيغة النهائية لجدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027 وأن يتّخذ الترتيبات اللازمة للدعوة إلى عقده وأن يشرع في أقرب وقت ممكن في إجراء المشاورات اللازمة مع الدول الأعضاء،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

باتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد دورتي الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM) وإعداد تقرير لرفعه إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027،

يكلف الأمين العام

بإحاطة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علماً بهذا القرار.

الأسباب: هناك حاجة إلى بند في جدول الأعمال لدراسة شروط التوافق بين الخدمات الساتلية في نطاقي التردد GHz 76-71 وGHz 86-81، وخدمات الأرض والخدمات المنفعلة في نطاقي التردد وفي النطاقات المجاورة لهما؛ والنظر في وضع حدود للخدمات الساتلية في المادة 21 من لوائح الراديو.

MOD USA/142A27A3/2

القرار 775 (REV WRC‑23)

التقاسم والتوافق بين والخدمات الساتلية والخدمات القائمة الأخرى العاملة في
في نطاقي التردد GHz 76-71 وGHz 86-81 وفي النطاقات المجاورة لهما

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دبي، 2023)،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2000 (WRC-2000) أدخل عدداً من التغييرات المختلفة على التوزيعات في نطاقي التردد GHz 76-71 وGHz 86-81 بناءً على المتطلبات المعروفة آنذاك؛

*ب)* أننطاقي التردد GHz 76-71 وGHz 86-81 موزَّعان على أساس أولي عالمياً للخدمات الثابتة والمتنقلة من بين عدة خدمات؛

*ج)* أن نطاق الترددGHz 76-71 موزَّع أيضاً للخدمة الثابتة الساتلية (FSS) (فضاء-أرض) والخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) (فضاء-أرض) وأن نطاق التردد GHz 76-74 موزَّع للخدمة الإذاعية الساتلية؛

*د )* أن نطاق الترددGHz 86-81 موزَّع أيضاً للخدمة الثابتة الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية (أرض-فضاء)؛

*هـ )* أن نطاقات التردد GHz 77,5-76 وGHz 81-79 وGHz 86-81 موزَّعة على أساس أولي لخدمة الفلك الراديوي (RAS)؛

*و )* أن نطاق التردد GHz 92-86 موزَّع لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (EESS) (المنفعلة) وخدمة الأبحاث الفضائية (SRS) (المنفعلة) وخدمة علم الفلك الراديوي وأن أحكام الرقم **340.5** تنطبق على نطاق التردد هذا؛

*ز )* أن تحديد شروط التقاسم بين خدمات الأرض والخدمات الساتلية في نطاقي التردد GHz 76-71 وGHz 86-81 لم يكن ممكناً بشكل كامل في المؤتمر WRC-2000 بسبب نقص المعلومات المتاحة عن هذه الخدمات آنذاك؛

*ح)* أنه بعد مضي نحو عشرين عاماً حالياً، شُهد عدد من التطورات التكنولوجية الكبيرة والتغييرات في متطلبات الشبكات في الخدمات الثابتة والمتنقلة، وأصبح نطاقا التردد GHz 76-71 وGHz 86-81 نطاقي تردد مهميْن استراتيجياً للوصلات العالية السعة في الخدمة الثابتة، بما في ذلك لتوصيل الشبكات المتنقلة في المستقبل؛

*ط)* أن تحديد شروط التوافق بين الخدمات الساتلية في نطاقي التردد GHz 76-71 وGHz 86-81 والخدمات المنفعلة في نطاقي التردد ونطاقات التردد المجاورة لهما لم يكن ممكناً بشكل كامل في المؤتمر WRC-2000 بسبب نقص المعلومات المتاحة عن الخدمات الساتلية آنذاك؛

*ي)* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC-12) سبق أن بحث مسائل التقاسم والتوافق بين الخدمة الثابتة والخدمات المنفعلة في نطاقي التردد GHz 76-71 وGHz 86-81 ونطاقات التردد المجاورة لهما ذات الصلة؛

*ك)* أن القرار **(Rev.WRC-19) 750** لا يتضمن أحكاماً لحماية خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) في نطاق التردد GHz 92‑86 من إرسالات الخدمات الفضائية في نطاق التردد GHz 86‑81؛

*ل)* أن القرار **(Rev.WRC-19) 739** لا يتضمن أحكاماً لحماية خدمة علم الفلك الراديوي في نطاقات التردد المجاورة من إرسالات الخدمات الفضائية في نطاقي التردد GHz 76-71 وGHz 86-81،

وإذ يدرك

*أ )* تزايد عدد بطاقات التبليغ عن السواتل في نطاقي التردد GHz 76-71 وGHz 86-81؛

*ب)* أن المادة **21** وأحكام أخرى من لوائح الراديو لا تتضمن حالياً الأحكام التقنية والتنظيمية اللازمة لحماية استعمال خدمة الأرض في نطاقي التردد GHz 76-71 وGHz 86-81؛

*ج)* أن القرار **(Rev.WRC-15) 750** يتضمن بالفعل الأحكام اللازمة لحماية الخدمات المنفعلة في نطاقي التردد ونطاقات التردد المجاورة لهما من إرسالات الخدمة الثابتة في نطاقي التردد GHz 76-71 وGHz 86-81، وأنه لا يُعتزم تغيير هذه الأحكام؛

*د )* أنه لا يُعتزم إلغاء التوزيعات القائمة أو تغيير الوضع الأولي لتلك التوزيعات الواردة في المادة **5** من لوائح الراديو أو تغيير وضعها فيما يتعلق بنطاقي التردد GHz 76‑71 وGHz 86-81؛

*هـ )* أن يمكن دراسة استخدام تقنيات التخفيف كحل ممكن للخدمات الساتلية في نطاق التردد GHz 86-81 للوفاء بمتطلبات حماية خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) وخدمة الأبحاث الفضائية (المنفعلة) في نطاق التردد GHz 92-86؛

*و )* أن التوصيتين [ITU-R RS.2017](https://www.itu.int/rec/R-REC-RS.2017-0-201208-I/en) وITU-R [RS.1861](https://www.itu.int/rec/R-REC-RS.1861-1-202112-I/en) توفران معايير التداخل والمعلمات التقنية النموذجية، على التوالي، لخدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) العاملة في نطاق التردد GHz 92-86،

يقرر أن يدعو قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد

1 إلى أن يُجري، كمسألة عاجلة وقبل انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027 (WRC-27) بوقتٍ كافٍ، الدراسات المناسبة كي تُحدَّد الحدود التي يتعين إدخالها في المادة **21** للخدمات الساتلية من أجل حماية خدمات الأرض الحالية والمقررة في نطاقي التردد GHz 76-71 وGHz 86-81؛

2 إلى إجراء الدراسات المناسبة لتحديد الشروط التقنية للخدمات الساتلية العاملة في النطاق GHz 86-81 من أجل حماية خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة) وخدمة الأبحاث الفضائية (المنفعلة) في نطاق التردد GHz 92-86 وخدمة علم الفلك الراديوي في النطاقات المذكورة في الفقرتين ه) و و) من *"إذ يضع في اعتباره"*،

يدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027

إلى النظر في نتائج هذه الدراسات واتخاذ التدابير اللازمة،

يدعو الإدارات

إلى المشاركة بنشاط في هذه الدراسات بتقديم مساهمات إلى قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد.

الأسباب: تُقترح تعديلات للجمع بين الدراسات المطلوبة التي دعا أليها القراران775 (WRC-19) و776 (WRC-19)، فضلاً عن الاعتراف بالخدمات القائمة الأخرى.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ